**نطاق** **تطبيق القانون من حيث الأشخاص**

**1.أساس مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون:**

- يعود هذا المبدأ في أساسه إلى العدالة ، حيث ليس من العدل أن يخضع الأشخاص لقواعد قانونية لا يعلمون بها، كما أن الاعتبارات الواقعية تستدعي ذلك حيث يستحيل عمليا ان يبلغ كل شخص بحكم القانون فعليا .

-بالإضافة إلى أن المساواة بين الأفراد تقتضي ان يتساوى الجميع بخطاب القاعدة القانونية ، و إلا لاستطاع الكثير الإفلات من حكمها بذريعة عدم العلم الحقيقي بها، ف**قرينة العلم بالقانون** التي يقوم عليها هذا المبدأ تعد سدا للذرائع التي قد تنأى بالقانون عن هدفه في استقرار العلاقات ،كما انها ترجمة لمبدأ سيادة القانون على الجميع**.**

**2.مضمون المبدأ**:

بناء على ذلك لا يمكن لأي الشخص الاحتجاج بعدم العلم بالقانون ،لأنه يسري في حق الكافة دون الاعتداد بالظروف الخاصة لكل شخص على حدة ،مثل المرض أو السفر ، المستوى التعليمي ، أو غير ذلك من الظروف.

إن المبدأ يقوم بذلك على قرينة العلم من خلال توفر الوسيلة ، وهو افتراض علم الكافة باحكام القانون ، رغم أن تلك القرينة لا تصدق على جميع الحالات الفردية لأنه يصعب أو يستحيل من الناحية العملية اعلام جميع الناس بالأحكام .

لذلك صاغ المشرع قرينة العلم في نص دستوري وبين أحاكمها في نص المادة الرابعة من القانون المدني ، حيث اعتد بالمبدأ الدستوري **لا يعذر بجهل القانون** ، ثم بين كيفية افتراض العلم من خلال كيفيات النشر في الجريدة الرسمية للاطلاع على الاحكام القانونية في التشريع.

**3.نطاق تطبيق مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون":**

لابد أن يعلم جميع الأفراد بأحكام القانون إن كان تشريعا بنشره في الجريدة الرسمية ، سواء كانت أحكاما دستورية ، أو قوانين عضوية أو عادية ، أو تنظيمات ، إذ تخضع جميعها لاجراء النشر و إلا لاتعد نافذة .

أما الاحكام الشرعية ، أو العرفية فيفترض العلم بها رغم أنها قواعد قانونية غير مكتوبة ، إلا أن وسائل العلم بها مختلفة.

\*إن بعض الأشخاص قد لا يخضعون للقانون أحيانا ليس خروجا عن هذا المبدأ ، بل اعتدادا بأوضاع قانونية خاصة رتبها المشرع :

**أ.في مجال تطبيق القانون العام:**

نجد أحيانا بعض النصوص التشريعية تقيد تطبيق القانون على بعض الأشخاص نظرا لتلك الوضعية القانونية التي يتمتعون بها ، من ذلك **"حصانة البرلماني"** ، **"حصانة رؤساء الدول والدبلوماسيين**" :

\*حصانة البرلماني: نص الدستور على ذلك وبالتالي عدم إمكانية تطبيق القانون عليه نظرا لتحصنه ، و من ذلك وجب أولا رفع الحصانة عنه ، فالحصانة البرلمانية مقررة لنواب و أعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من آداء وظيفتهم التشريعية بحرية مدة نيابتهم ، ولا يمكن أن يتابعوا بارتكاب جرائم طبقا لقانون العقوبات ، و لا أن ترفع ضدهم دعاوى قضائية للضغط عليهم ، حيث يستثنيهم النص الدستوري من كل متابعة إلا باجراءات دستورية لرفع الحصانة.

\*حصانة رؤساء الدول و الدبلوماسيين:

تنظم هذه الحصانات عادة الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي ، و على أساس ذلك لا يخضعون لقانون الدولة،و في بعض الأحوال يكون ذلك بناء على ما يسود الدول من علاقات تقوم على مبدا المعاملة بالمثل ، حيث إن هذه الحصانة تمنع المتابعة القضائية ، و بالتالي لا يخضعون لاحكام قوانين العقوبات الوطنية ، و يكتفى بتقديم تقرير في كل حالة للدولة التي ينتمي اليها لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده بحسب قوانين بلده .

**ب.في مجال تطبيق القانون الخاص:**

هناك العديد من الأحكام التفصيلية في ذلك عندما يتعلق الامر بالعلاقات ذات العنصر الاجنبي، حيث قد لا يطبق القانون النافذ على بعض الفئات نتيجة أحكام خاصة:

\*فيما يخص أحكام الأهلية: حيث تطبق الاحكام النافذة في قانون جنسية الشخص الأجنبي.

\*أحكام قانون الأحوال الشخصية : حيث يطبق قانون الأجنبي الساري في آثار الزواج ، و الطلاق ، و الإرث.

\*أحكام العقود:حيث يخضع ابرام العقد لقانون جنسية أطرافه إن كانوا أجانب.

**4.الاستثناءات على مبدأ "عدم الاعتذار بجهل القانون":**

كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مخاطبون بقانونها كأصل عام ، و يفترض علمهم به نظرا لقرينة العلم كما أشرنا ، و بالتالي لا يعذرون بجهله ، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات:

**أ.حالة القوة القاهرة:**

إن الحكمة من تقرير هذا الاستثناء لا تخفى ، فوصول الجريدة الرسمية للأفراد يمنح فرصة للعلم بالقانون فإن تعذر ذلك لن تكون هذه الفرصة قائمة لذا كان منطقيا أن يسمح لهم في هذه الظروف الاستثنائية الجهل بالقانون و هو استثناء لا ينطبق على المصادر الرسمية الأخرى للقانون .

و يضيف الفقه قياسا على حالة القوة القاهرة احداثا أخرى و لو كانت بفعل الإنسان ، متى أدت إلى نفس النتائج و هي استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى المناطق المعنية ، مثل حالة الحرب ، الأوبئة، مناطق النزاع المسلح .

**ب.الغلط في القانون:**

يعتبر الغلط في القانون سببا لتعطيل تطبيق احكام القانون إلا ما تعلق بالنظام العام ، حيث يقال إن الغلط الشائع يمكن أن يولد الحق إذ يمكن للأشخاص الاعتذار بجهل القواعد التي تستعصي معرفتها لعامة الناس في مجال القانون الخاص ، فالمدعي بالغلط في القانون لا يكون جاهلا بوجود النص في الحقيقة ، و إنما بتوهم حكما خلاف ما نص عليه القانون ، مثلا الذي أخطأ في تحديد نصيبه من الإرث و ترتب على ذلك ابرام عقد على نصيبه الذي وقع الغلط فيه لا يعد مخالفا للقانون بل وقع في غلط فيه ، مثل بيع الوارث لحصته على أنها ¼ إلا أنه يرث 1/2 ، فيجوز أن يطلب ابطال البيع لغلط جوهري في القانون .

لقد نص المشرع في القانون المدني على حالة الغلط في القانون في المادة 83 من القانون المدني ،وهي بسبب لابطال العقد إن كان جوهريا.

**ج. جهل الأجنبي بقانون الدولة :**

يعفى الأجنبي من تطبيق القانون النافذ في الدولة عليه ، إن كان قد أتى زائرا ولم يمض على مكوثه في تلك الدولة إلا بضعة أيام ، لأن المكوث الطويل بالدولة يحرمه من هذا الامتياز وهذا ما اخذت به بعض التشريعات المقارنة ، كالتشريع العراقي ، التشريع اللبناني .